المبحث الرابع:

القيـــــــاس

القياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع.

تعريف القياس:

تعريف القياس في اللغة:

القياس في اللغة مصدر مشتق من فعل قاس يقيس، ومعناه التقدير والمساواة والمقارنة[1].

تعريف القياس في الاصطلاح[2]:

يعرف علماء الأصول القياس بأنه إلحاق واقعة جديدة لم ينص ولم يجمع عليها بواقعة قديمة وقع التنصيص أو الإجماع عليها لاشتراكهما في علة الحكم.

أمثلة القياس[3]

للقياس أمثلة كثيرة نورد بعضها فيما يلي:

ـ تحريم النبيذ قياساً على الخمر، لاشتراكهما في علة الإسكار.

---

(١) الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٣ ، ١٧٤ ولسان العرب ٨ / ٧٠ والقاموس المحيط ٢ / ٢٤٤ ، والمصباح المنير ٢ / ٨٠٣، والبرهان ٢ / ٧٤٨ .

(٢) الإحكام الآمدي ٣ / ٢٦٦، ٢٧٣ ، وصون المنطق للسيوطي ٢٥٠، والمستصفى : ٢ / ٣١٠ وما بعد .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله : ابن عبدالبر ٩١١٢ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ١ / ١٨٠ وما بعدها ، وروائع البيان للصابوني ٢ / ٥٧١ .

ـ تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه لاشتراكهما في القذارة والنجاسة.

ـ حرمان القاتل الموصى له من التمتع بالوصية قياساً على القاتل الوارث، لاشتراكهما في استعجال الشيء قبل أوانه، فيكون العقاب بحرمانه.

ـ منع القيام بمختلف العقود (الإجارة، النكاح، الهبة...) عند صلاة الجمعة قياساً على عقد البيع، لكون كل تلك العقود تشترك في تلهية المشتغلين بها عن ذكر الله تعالى وعن إدراك صلاة الجمعة.

ـ تحريم استئجار الأخ بعد استئجار أخيه، قياساً على تحريم خطبة الأخ على خطبة أخيه، وقياساً على تحريم بيع الأخ على بيع أخيه.

ـ تحريم التفاضل واشتراط التقابض في بيع الأوراق المالية والنقود المعدنية، قياساً على الذهب والفضة، والعلة المشتركة الموجودة بينها هي الثَّمنية،أي أن الذهب والفضة والأوراق المالية والنقود المعدنية يستعملها الناس لتقويم الأشياء والسلع والبضائع،ولتقويم المتلفات والضمانات وغير ذلك.

وعليه فلا يجوز أن يكون الذهب والفضة والأوراق المالية والنقود المعدنية كالسلع والأمتعة تباع وتشترى وتحتكر وتشاع و إنما تظل المعيار والطريق والآلة للتقويم والتثمين.

ـ يمنع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، قياساً على الجمع بين الأختين، لاشتراكهما في علة قطع الأرحام وإيقاع التدابر والانقسام.

ـ يمنع القضاء أثناء الجوع الشديد، والاحتقان الشديد، ومدافعة الأخبثين قياساً على القضاء أثناء الغضب الشديد.

والعلة المشتركة هي عدم التروي في إصدار الحكم واحتمال وقوع الظلم بين المتخاصمين، بسبب اشتغال القاضي بتلك الحالات التي قد تلهيه وتشوش ذهنه وتذهب بسداد رأيه وحكمه.

ـ تحريم الربا في الأرز قياساً على تحريم الربا في البر والشعير بجامع الاقتيات أو الادخار أوالطعم أو الكيل أو الوزن، أو المالية، حسب اختلاف العلماء في بيان تحديد علة التحريم [1].

حجية القياس

القياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهوحجة شرعية وأصل ديني تثبت بموجبه الأحكام والمعاني.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الراجح جماهير العلماء والفقهاء والأصوليين.

وقد استدلوا بأدلة كثيرة جداً، نكتفي بإيراد اثنين أو ثلاثة منها، ملازمةً للاختصار وتجنباً للتطويل.

١ ـ استعمال القرآن الكريم للقياس في الإقناع والتوضيح وإلزام الحجة، ودعوته للاعتبار والاتعاظ والتذكر.

قال تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩].

فقد ذكر الله تعالى قياس البعث والحشر على الخلق من العدم، فإذا كان الله تعالى قادراً على خلق الإنسان بإيجاده من عدم فإنه يكون كذلك قادراً على بعثه بعد موته.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ٩٢ / ٩٣، والمحلى: ٨ / ٤٦٥ وما بعد.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: ١٠].

حث الله تعالى على وجوب النظر في أحوال الأمم السابقة بغرض الاعتبار والتذكير وأخذ الدرس حتى لا يصيبنا ما أصابهم.

قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

٢ ـ وجود القياس في السنة النبوية الشريفة.

وهناك أقيسه كثيرة وقعت في زمن النبوة (١).

٣ ـ استعمال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للأقيسة الكثيرة (٢).

٤ ـ استعمال التابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب وعلماء الأمة وفقهاؤها للقياس والإلحاق.

وهذا دليل على شرعية القياس وحجيته، ولو كان القياس محل رفض أو ترك لما تلقته الأمة قاطبة بالقبول والإعمال والتطبيق.

٥ ـ استعمال الناس والعامة للقياس إذ نلحظهم يقيسون فلاناً على فلان في العدالة والاستقامة.

ويقيسون المتاع على المتاع في الجودة أو الرداءة، ويقيسون انهزام اليهود في فلسطين على انهزامهم في جنوب لبنان، وكل ذلك دليل وبرهان على أن القياس أمر موجود ومعمول به في حياة الناس، وأمر تألفه الطباع والعقول السليمة، وتقبله مناهج العلم والاجتهاد والتقويم والتمحيص وسبل التوصل إلى الحلول والحقائق والمخارج والأحكام.

---

(١) انظر كتب الأصول والسنة والقرآن.

(٢) انظر كتاب أقيسة الصحابة: د/ محمود عثمان: ص: ٦٣ وما بعدها، فقد ذكر الأخ الزميل أمثلة كثيرة للقياس في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أركان القياس

للقياس أربعة أركان، نوردها فيما يلي:

الركن الأول: الأصل أو المقيس عليه:

وهو الواقعة التي وقع التنصيص أو الإجماع عليها.

ومثالها: الخمر، ولحم الخنزير، والجمع بين المرأة وأختها، والبيع وقت الجمعة، وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

الركن الثاني: الفرع أو المقيس:

وهو الواقعة الجديدة التي لم ينص ولم يجمع عليها، والتي هي محل اجتهاد وإجراء القياس.

ومثالها: النبيذ، وشحم الخنزير، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والإجارة أو الهبة أثناء الجمعة، وبيع الأوراق المالية والنقود المعدنية.

الركن الثالث: العلة، أو الأمر الجامع بين الأصل والفرع:

تعريف العلة:

العلة في اللغة هي ما يغير الشيء بحصولها فيه، على نحو المرض، فيقال: فلان اعتل، أو أصيب بعلة، أي تغير حاله من الصحة إلى المرض.

والعلة في اصطلاح الأصوليين هي الوصف المناسب للحكم والمعرف له، أو المؤثر فيه، أوالباعث عليه بإذن الله تعالى.

ويذكر أن العلماء والأصوليين قد اختلفت مناهجهم وبياناتهم لتعريف العلة وتحديدها، بحسب منطلقاتهم ومناهجهم في فهم حقيقة العلة وعلاقاتها بالأدلة والأحكام والقواعد.

والراجح من كل تعاريف العلة أنها ـ أي العلة ـ الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، بجلب المصلحة أو دفع المفسدة.

ومثالها:

ـ الإسكار، فهو وصف ظاهر، أي جلي وواضح.

ـ وهو وصف منضبط أي: يقع في جميع الأحوال والظروف، ولا يتغير بتغير الأشخاص، ولا يختلف باختلاف البيئات والأوضاع.

ـ وهو مناسب للحكم، أي ملائم وموافق له، وهذه الملاءمة والموافقة تتضح بوجود المصلحة المجلوبة وبانتفاء المفسدة المدفوعة.

ومعلوم أن مصلحة تحريم الخمر تتمثل في حفظ العقل والمال، وأن مفسدته تتمثل في ضياع العقل والمال، وتشتت الأسرة، وتشرد الأولاد، وغياب الدور التربوي والتوجيهي للأب المسكين الذي أشغله الخمر عن الأسرة وطلباتها واهتماماتها.

أمثلة العلة:

ـ الإسكار ـ كما ذكر ـ في الخمر.

ـ النجاسة والقذارة في لحم الخنزير.

ـ وصل الأرحام ونفي الانقسام والنزاع في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

ـ التلهية والانشغال عن ذكر الله وعن إدراك الجمعة وحضورها في البيع وقت الجمعة.

ـ الثمنية في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

الركن الرابع: الحكم:

والحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [1]

ومثاله:

تحريم الخمر، ولحم الخنزير، والجمع بين المرأة وأختها، والبيع وقت الجمعة، ووجوب التماثل والتقابض في بيع الذهب بالذهب.

شـــروط أركـان القيـاس

أركان القياس الأربعة المذكورة لها شروط وضوابط، نذكرها فيما يلي:

شروط الأصل أو المقيس عليها:

يشترط في الأصل الذي سيقاس عليه:

أ ـ ألا يكون فرعاً لأصل، فلو كان فرعاً لأصل فلا يجوز القياس عليه، وإنما القياس يكون على الأصل الذي قيس عليه الفرع.

ومثال ذلك:

القياس على الأصل: شحم الخنزير وقع قياسه على اللحم، فحُكم بأنه محرم.

القياس على الفـرع: عظم الخنزير يقاس على الشحم، فيحكم على أنه محرم.

فالقياس الثاني وهو قياس العظم على الشحم لا يجوز؛ لأن القياس لا يكون إلا على أصل وليس على فرع، وشحم الخنزير فرع وليس أصلاً، لأنه قِيس على اللحم.

(١) انظر مبحث الأحكام الشرعية (تعريف الحكم).

والأوْلى أن يقاس العظم على اللحم المنصوص على تحريمه، وليس على الشحم الذي ثبت حكم تحريمه بالقياس نفسه.

ب ـ أن يكون نصاً أو إجماعاً:

ومثاله: الخمر ولحم الخنزير والجمع بين المرأة وأختها، فقد وردت فيها نصوص شرعية، في الكتاب والسنة.

ج ـ أن يكون ثابتاً لا يتغير:

فلحم الخنزير والخمر أمور ثابتة لا تتغير.

شروط الفرع المقيس:

يشترط في الفرع الذي يراد قياسه على الأصل:

أ ـ أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل (١):

ومثال ذلك:

علة الإسكار في النبيذ، مماثلة للإسكار في الخمر.

ب ـ ألا يستبق الأصل المنصوص أو المجمع عليه؛ لأن الأصل يسبق الفرع.

فالنبيذ متأخر عن الخمر، وحكم الخنزير سابق لشحمه.

---

(١) التماثل يكون في ذات العلة وخصوصها كالإسكار، ويكون في جنس العلة، كالجناية، فهي جنس علة أو جنس وصف في الأصل، فيلحق بها القتل وقطع العضو وكسره، وكل ذلك أنواعه جنائية لجنس الجناية، والخلاصة أن قطع عضو إنسان يلحق بالقاتل في وجوب العقوبة بجامع الجناية والاعتداء. والحكم كذلك جنس عقوبة وليس هو نوع القصاص بالقتل، فمن قطع ذلك العضو يقطع عضوه كذلك.

ج ـ ألا يكون قد نص عليه أو أجمع عليه لأنه لو نص عليه أو أجمع عليه يكون قد خرج فعلاً من دائرة القياس والنظر والاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع النص كما يقول العلماء.

شروط العلة:

يشترط في العلة التي هي الأمر الجامع بين الأصل والفرع:

أ ـ أن تكون وصفاً مناسباً للحكم وموافقاً له، من حيث جلبها للمصلحة ودفعها للمفسدة.

ومثال ذلك:

النجاسة والقذارة الموجودة في لحم الخنزير وصف مناسب للتحريم، وهو وصف يقبله العقل والفطرة والذوق السليم.

ولذلك عرف أبو زيد الدبوسي الوصف المناسب بأنه لو عرض على العقول لتلقته بالقبول[1].

واستقذار الزنا وتفحشه وصف مناسب لتحريم الزنا؛ لأن النفوس العفيفة، والفضائل العليا تأبى ممارسة الزنا أو حتى ممارسة مقدماته ومظاهره؛ لأن الزنا مستقذر ومبغوض ومتفحش.

ب ـ أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، ولذلك عللت الأحكام بأوصاف ظاهرة ومنضبطة، ولم تعلل بأوصاف خفية وغير منضبطة، والهدف من ذلك هو استقرار الأحكام ويسر تطبيقها.

---

(١) قال الدبوسي: المناسب عبارة عما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول. ينظر إحكام الآمدي: ٣ / ٢٧٠، ومنتهى ابن الحاجب: ص١٨٢. وقال البيضاوي: «المناسب ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرراً» ينظر المنهاج ٤ / ٧٥.

ومثال ذلك: الإسكار، فهو وصف ظاهر وجلي، ووصف منضبط يحصل كلما شرب الخمر من أي شارب، وفي أي وقت وحين، وهذا هو المراد بكلمة المنضبط، أي الذي لا يختلف أحياناً باختلاف بعض الأشخاص والظروف.

ج ـ أن تكون وصفاً متعدياً، بأن لاتكون مقصورة على محلها وأصلها، فإنها عند قصورها تبقى كذلك، ولا يعديها المجتهد إلى الفرع.

ومعلوم أن القياس هو تعدية العلة والحكم من الأصل إلى الفرع، وهو إلحاق الفرع بأصله، وحمل المجهول على المعلوم، وإذا انتفت تعدية العلة، ينتفي معها القياس ذاته، إذ لا قياس إلا بالتعدية والإلحاق.

شروط الحكم:

يشترط في الحكم:

أ ـ أن يكون شرعياً؛ لأن مدار مبحث القياس والأحكام والأصول كونها شرعية إسلامية، وليست عقلية أو حسية أو غير ذلك.

ب ـ ألا يكون منسوخاً؛ لأنه لو كان منسوخاً لبطل العمل به، ولبطل من باب أولى القياس والحمل عليه.

ج ـ ألا يكون خاصاً؛ لأن الخاص يقصر على صاحبه ومحله ولا يتعدى إلى غيره.

د ـ أن يكون حكم الأصل مقدماً على حكم الفرع، هذا بناءً على وجوب تقدم الأصل على الفرع كما بينا في شروط الفرع.

خلاصة أركان القياس وشروطها:

أركان القياس وشروط تلك الأركان مسائل أصولية مهمة يستحضرها المجتهد ويمارسها من أجل القيام بالقياس على أحسن الوجوه، ومن أجل استنباط الأحكام والحلول الشرعية الصحيحة للقضايا والوقائع التي هي محل قياس ونظر واجتهاد.

مسالك إثبات العلة

للعلة مسالك وطرق لإثباتها وإقرارها. وهذه المسالك والطرق كثيرة ومفصلة في كلام العلماء والأصوليين[1].

ويمكن إيرادها إجمالاً في المسالك الثلاثة التالية:

إثبات العلة بالنص الشرعي (القرآن والسنة).

إثبات العلة بالإجماع الشرعي (اتفاق المجتهدين).

إثبات العلة بالاجتهاد الشرعي (النظر والاستنباط).

إثبات العلة بالقرآن:

إثبات العلة بالقرآن الكريم معناه أن ترد آية قرآنية تنص بصيغة تعليلية محددة ـ بالتصريح أو الإيماء والإشارة ـ على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

ومعنى الصيغة التعليلية:

الأدوات اللغوية الشرعية الموضوعة للدلالة على التعليل كحرف اللام والباء المَوْضُوعين للتعليل، وألفاظ: من أجل، ولأجل، وكي، والمفعول لأجله، وغيرذلك مما هو مبين في مواضعه من كتب الأصول واللغة.

---

(١) لمن يريد زيادة البيان والتوضيح يمكنه الرجوع إلى كتب الأصول، مبحث مسالك التعليل في القياس.

ومن أمثلة العلة الثابتة بالقرآن:

ـ الأذى في الحيض، فإنه يوجب اعتزال الحائض وعدم وطئها لدفع الضرر والإذاية.

قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ـ الظلم المسلط على المسلمين، فإنه يوجب القتال لصد العدوان وتحقيق الاستقلال والمناعة والتمكين.

قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [الحج: ٣٩] .

إثبات العلة بالسنة:

إثبات العلة بالسنة معناه أن ترد سنة قولية أو فعليه أو تقريرية تنص بصيغة تعليلية محددة ـ بالتصريح أو الإيماء والإشارة ـ على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

ومثال العلة الثابتة بالسنة:

ـ الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت، فإنه علة لغض البصر وحفظ الأعراض وستر العوارات.

قال ﷺ: « **إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر** »[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب : الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم في كتاب الآداب ، وباب تحريم النظر في بيت غيره .

ـ جمع المرأة مع خالتها أو عمتها في الزاوج، فإنه علة لقطع الأرحام وإحداث التدابر والانفصام في الروابط والأواصر القرابية والأسرية والاجتماعية.

قال ﷺ «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»(١).

ـ كثرة طواف الهرة وتنقلها في البيوت، فإنه علة للحكم بطهارتها لنفي مشقة وعنت الاحتراز منها، إذ لو طلبت طهارة المواضع التي تمر عليها أو تقع فيها الهرة لكان ذلك شاقاً وشديداً على النفس، لما عُرفت به الهرة من كثرة الطواف والتنقل داخل البيوت وبين أمتعتها وأوانيها ولوازمها.

إثبات العلة بالإجماع:

إثبات العلة بالإجماع معناه أن يتفق المجتهدون والعلماء على كون الوصف الفلاني علة لحكم الفلاني.

ومثال العلة الثابتة بالإجماع:

ـ الغضب عند القضاء والحكم، فإنه علة لمنع قضاء القاضي بين الناس، ولدفع الظلم المحتمل المتأتي بسبب التسرع والانفعال وعدم التريث والنظر في أدلة المتقاضين وحججهم وقرائنهم وأقوالهم.

ـ الصغر هو علة لوجوب الولاية على مال الصغير كي لا يضيعه ويتلفه بسبب قلة الخبرة وقلة الحيلة.

إثبات العلة بالاجتهاد:

إثبات العلة بالاجتهاد معناه أن يعين المجتهد بحسب ما يغلب على ظنه كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، لما يترتب على ذلك الحكم من مقصود شرعي بجلب منفعة أو دفع مفسدة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ١١٩٣١، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤١١٩.

ويدور هذا المسلك الاجتهادي في إثبات العلة على ما يعرف عند الأصوليين بالمناسبة والدوران والجريان والسبر والتقسيم وتخريج المناط وتنقيحه، وغير ذلك من المصطلحات التي تدور جملتها حول جعل الوصف الفلاني موافقاً وملائماً للحكم الفلاني لما يترتب عليه من مقصود شرعي جلب المنافع والمصالح ودرء المفاسد والأضرار وفق ضوابط وشروط معينة محددة في مظانها ومواطنها، وليس وفق هوى المجتهد وتلذذه وتشهيه.

فائدة القياس

من فوائد القياس وأهدافه:

- إظهار الأحكام الشرعية للفروع والوقائع الجديدة، وإبراز الحلول الإسلامية للمشكلات والنوازل المعاصرة، وفي هذا تطبيق للإسلام في كل الأزمنة والأحوال، وتخليد للشريعة، وتقرير لمعانيها وخصائصها المتمثلة أساساً في البقاء والصلاح والخاتمية والعالمية والإنسانية والواقعية والوسطية وغير ذلك.

- إثراء المباحث العلمية والأصولية وتوسيع المدارك العقلية، وتكوين الملكة الفقهية الاجتهادية في المجتهد والمفتي وطالب العلم وغيرهم.

- تحصيل الأجر والثواب من عند الله تعالى، بسبب القيام بالبحث والاجتهاد، وبسبب نشر العلم وإفادة الناس وحل مشاكلهم وسد حاجاتهم وطلباتهم.

- أخذ العبرة وحصول الاتعاظ من أحوال السابقين وأخبارهم، ومن سير الأحياء ونوازلهم، وذلك بالاستفادة من صلاحهم وهداهم ورشدهم، وبتجنب ما وقعوا فيه من خسران وهلاك ودمار بسبب فساد الاعتقاد والعمل والسلوك، والعاقل الراشد من اعتبر بغيره.

*****

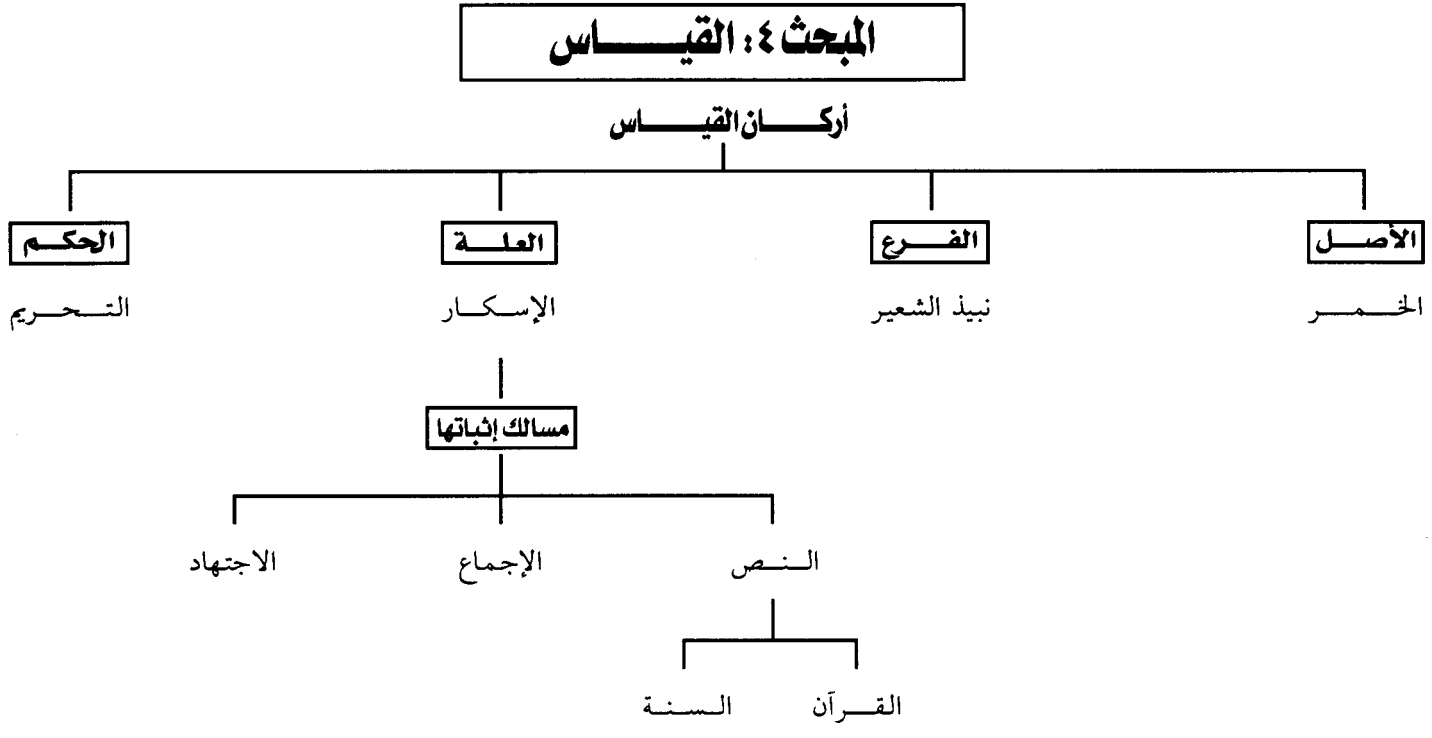
المبحث ٤: القيـــاس
أركـــان القيـــاس
الأصـــل
الخـــمـــر
الفـــرع
نبيذ الشعير
العلـــة
الإسـكـــار
الحكـــم
التـــحـــريم
مسالك إثباتها
النـــص
القـــرآن
الســـنـــة
الإجماع
الاجتهاد

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف القياس في اللغة وفي الاصطلاح.

س٢ ـ اذكر بعض الأمثلة للقياس.

س٣ ـ هل القياس حجة؟ بين ذلك مع التدليل من الكتاب ومن واقع الناس.

س٤ ـ ما هي أركان القياس، وما شروط هذه الأركان؟

س٥ ـ ما طرائق إثبات العلة، مع التمثيل والتدليل بالنص والإجماع؟

س٦ ـ اذكر ثلاث فوائد للعمل بالقياس.